# الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الثلاثاء 22 ـ الجمعة 25 مارس 1988
الموافق 4 و 7 شعبان 1408

السنة 131

عـدد 20


# المحتوى

## القــوانيــن


**قانون عدد 16 لسنة 1988 مؤرخ في 17 مارس 1988** يتعلق بضبط نظام تقاعد الولاة ..... 427

**قانون عدد 17 لسنة 1988 مؤرخ في 19 مارس 1988** يتعلق بالمصادقة على البروتوكول الثالث للتعاون المالي والفني واتفاق الضمان الاجمالي المبرمان على التوالي في 26 أكتوبر 1987 و20 نوفمبر 1987 ببروكسال بين الجمهورية التونسية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ..... 427


## الأوامر والقرارات

### مجلس النواب


قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء ..... 428


### الوزارة الاولى


أمر يتعلق بالغاء مفعول الامر عدد 1033 لسنة 1986 المؤرخ في 31 أكتوبر 1986 ..... 428

تسمية الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ..... 428


### وزارة الداخلية


نقلة وال ..... 428

تسمية معتمد ..... 428


### وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي


**أمر عدد 357 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988** يتعلق بتنقيح الامر عدد 439 لسنة 1984 المؤرخ في 16 افريل 1984 المتعلق بالدراسات في العلوم الاقتصادية والتصرف بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس ..... 429

**أمر عدد 362 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988** يتعلق بضبط الاحكام الخاصة بتأليف ونشر الكتب المدرسية والوسائل التعليمية ..... 429

تسمية مديرين عامين ..... 430

تسمية كاتب اول لمعاهد التعليم العالي والبحث ..... 430

تسمية كاتب عام لمعاهد التعليم العالي والبحث ..... 430

## وزارة الاعلام

قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء ..... 431

## وزارة الاقتصاد الوطني

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز ..... 431
قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء ..... 431

## وزارة المالية

**أمر عدد 364 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988** يتعلق بتوقيف المعلوم على الانتاج عند توريد الافراخ المعدة لاعطاء الدواجن المنتجة وبيض الدجاج الرومي المعد للترقيد ..... 431
**أمر عدد 365 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988** يتعلق بتوقيف المعلوم على الانتاج عند توريد بعض فصائل الحيوانات المنتجة للنسل الاصيل والبذور المبردة من اصل حيواني ..... 432
**أمر عدد 366 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988** يتعلق بتحديد الاجراءات التطبيقية لاسترجاع الزيادة في الأداء بعنوان الخصم من المورد ..... 432
قرارات من وزير المالية مؤرخة في 14 مارس 1988 تتعلق بتفويض حق الامضاء ..... 433

## وزارة التجهيز والاسكان

**أمر عدد 367 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988** يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة بولايات اريانة وبنعروس وتونس لازمة لتهيئة قناة مجردة الوطن القبلي ..... 438

## وزارة النقل والسياحة

قرارات من وزير النقل والسياحة مؤرخة في 25 فيفري 1988 يتعلق بضبط حدود جولان سيارات التاكسي حول بعض المدن ..... 439
قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة ضابط اول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية ..... 441

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتطبيق الامر عدد 186 لسنة 1988 المؤرخ في 6 فيفري 1988 المتعلق بضبط نظام الحيطة الاجتماعية ..... 441
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتنقيح نظام تقاعد اعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل ..... 443
قراران من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخان في 14 مارس 1988 يتعلقان بتفويض حق الامضاء ..... 443

## وزارة الصحة العمومية

**أمر عدد 368 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988** يتعلق بتنقيح الامر عدد 131 لسنة 1958 المؤرخ في 17 ماي 1958 والمتعلق باعادة تنظيم معهد باستور بتونس ..... 444
تسمية كواهي مديرين ..... 444
تسمية رؤساء مصالح ..... 444
قرار من وزراء الاقتصاد الوطني والمالية والصحة العمومية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بضبط التعريفات المنطبقة على ايام الاقامة والعيادات الخارجية ومجموعة الاعمال المهنية التي يقع القيام بها بالمركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر بتونس العاصمة ..... 444
قرار من وزيري الاقتصاد الوطني والصحة العمومية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق باسعار المواد الصيدلية ..... 445

**قانون عدد 16 لسنة 1988 مؤرخ في 17 مارس 1988 يتعلق بضبط نظام تقاعد الولاة .**

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ ينطبق على الولاة التشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل 2 ـ يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون بعد القيام بمهام وال لمدة سنتين على الأقل .

الفصل 3 ـ تقع تصفية جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون كما يلي :

ـ بالنسبة لكل سنة عمل بصفة وال : 6 ٪ من مختلف العناصر القارة لمرتب الوالي نقدية كانت أو عينية ويتم تقييم الامتياز العيني بالرجوع الى ما يعادله نقدا بمقتضى التراتيب الادارية .

ـ بالنسبة لكل ثلاثة أشهر عمل بصفة وال : 1،5 ٪ من مختلف العناصر القارة لمرتب الوالي المذكورة أعلاه .

ولا يقع اعتبار الفترات التي تقل مدتها عن ثلاثة أشهر في تصفية جراية تقاعد الولاة .

الفصل 4 ـ يكتسب الحق في التمتع بجراية تقاعد الولاة عند انتهاء التمتع بمرتب وال .

ويقع توقيف التمتع بهذه الجراية في صورة تعيين المعني بالأمر في خطة عمومية أو اذا ثبت أنه يمارس نشاطا خاصا باجر وفي هذه الحالة الأخيرة يكتسب حق التمتع بالجراية عند بلوغ سن الخمسين .

الفصل 5 ـ تخضع العناصر القارة لمرتب الوالة للحجز من أجل جراية التقاعد بنسبة 10 ٪ لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية الذي يتمتع بالاضافة الى ذلك بمساهمة من الدولة تساوي 15 ٪ من نفس هذه العناصر .

وتدفع هذه المبالغ الى انتهاء التمتع بمرتب الوالي .

الفصل 6 ـ يحق للوالي الذي قام بمهامه خلال فترة تقل مدتها عن السنتين أن يسترجع مبالغ الحجز التي وقع خصمها من مرتبه وذلك وفقا للتشريع المتعلق بنظام تقاعد موظفي الدولة .

وفي كل الحالات تبقى مساهمة الدولة مكتسبة بصفة نهائية لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

الفصل 7 ـ للوالي حق الجمع بين جراية تقاعد الولاة وبين جرايات تقاعد أخرى بعنوان سنوات العمل المقضية قبل أو بعد ممارسته مهام وال الا انه لا يمكن ان يتجاوز المقدار الجملي لهذه الجرايات 90 ٪ من العناصر القارة لمرتب الوالي .

الفصل 8 ـ تراجع جراية تقاعد الولاة المنتفعين بهذا القانون حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة الى جرايات تقاعد موظفي الدولة .

الفصل 9 ـ يمكن للولاة الذين يمارسوا مهامهم خلال مدة تقع بين 21 جوان 1956 وتاريخ نشر هذا القانون ان يقدموا مطلبا كتابيا الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية تقاعد الولاة وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون .

ويجب على الطالب ان يحدد المدة التي يلتمس الانتفاع بعنوانها بجراية تقاعد الولاة وان يدفع المبالغ المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك على أساس العناصر القارة من مرتب الوالي في تاريخ تقديم المطلب المذكور اعلاه وتخصم من تلك المبالغ ما يكون قد دفعه المعني بالأمر من مبالغ للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدة في نطاق نظام تقاعد آخر وتدفع الدولة الى الصندوق المذكور مساهمتها المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون .

ويكتسب حق التمتع بالجراية على أساس أحكام هذا الفصل ابتداء من نشر هذا القانون مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون .

ويمكن لارامل ويتامى الولاة المنصوص عليهم بهذا الفصل ان يقدموا مطلبا كتابيا الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية الآرامل واليتامى وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا الفصل ويقع في هذه الصورة اعفاءهم من دفع المساهمة المذكورة سابقا .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 17 مارس 1988 .

**زين العابدين بن علي**

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 مارس 1988 .

**قانون عدد 17 لسنة 1988 مؤرخ في 19 مارس 1988 ، يتعلق بالمصادقة على البروتوكول الثالث للتعاون المالي والفني واتفاق الضمان الاجمالي المبرمان على التوالي في 26 اكتوبر 1987 و 20 نوفمبر 1987 ببروكسال بين الجمهورية التونسية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية .**

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاقيتين الملحقتين بهذا القانون المتعلقتين بالتعاون المالي والفني بين الجمهورية التونسية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والمذكورتين فيما يلي :

1 ـ البروتوكول الثالث للتعاون المالي والفني المبرم ببروكسال في 26 اكتوبر 1987 بين الجمهورية التونسية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والذي تبلغ قيمته مائتان وأربعة وعشرون مليون (224.000.000) وحدة حسابية أوروبية .

2 ـ اتفاق الضمان الاجمالي المبرم ببروكسال في 20 نوفمبر 1987 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 19 مارس 1988 .

**زين العابدين بن علي**

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 مارس 1988 .

# الأوامر والقرارات

## مجلس النواب

### تفويض حق الامضاء

**قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان رئيس مجلس النواب ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء وبالخصوص على الفقرة الثانية من الفصل الاول منه .

وعلى الامر عدد 216 لسنة 1988 المؤرخ في 17 فيفري 1988 المتعلق بتسمية السيد احمد فاروق العوادي مستشار المصالح العمومية كاتبا عاما لمجلس النواب .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ عملا باحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند تفويض الى السيد احمد فاروق العوادي ليمضي بالنيابة عن رئيس مجلس النواب كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 17 فيفري 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

باردو في 14 مارس 1988 .

رئيس مجلس النواب
**رشيد صفر**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

## الوزارة الأولى

### الغـاء احكـام

**بمقتضى امر عدد 356 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988 .**

تلغى أحكام الأمر المشار اليه اعلاه عدد 1033 لسنة 1986 المؤرخ في 31 أكتوبر 1986 القاضي بعزل السيد المازري شقير المتصرف العام من اطارات الوظيفة العمومية .

### تسميـــة

**بمقتضى امر عدد 458 لسنة 1988 مؤرخ في 25 مارس 1988 :**

سمي السيد ماهر كمون المراقب العام للمصالح رئيسا مديرا عاما للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ابتداء من 23 مارس 1988 .

## وزارة الداخلية

### نـقـلـة

**بمقتضى قرار من وزير الداخلية ، مؤرخ في 14 مارس 1988 .**

نقل بداية من 9 فيفري 1988 ، السيد محمد بن رجب المكلف بمهام خطة وال بولاية سليانة بمثل خطته الى ولاية قفصة ، والسيد فيصل شحدورة المكلف بمهام خطة وال بولاية قفصة بمثل خطته الى المصالح المركزية بوزارة الداخلية .

### تـسـمـيـة

**بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 مارس 1988 .**

كلف السيد كمال الزواري بمهام خطة معتمد بمعتمدية حمام سوسة بداية من 9 فيفري 1988 .

## دراسات في العلوم الاقتصادية

**أمر عدد 357 لسنة 1988 ، مؤرخ في 14 مارس 1988 ، يتعلق بتنقيح الأمر عدد 439 لسنة 1984 ، المؤرخ في 16 افريل 1984 المتعلق بالدراسات في العلوم الاقتصادية والتصرف بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس .**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 .

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1986 ، المؤرخ في 9 أوت 1986 المتعلق بالجامعات .

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في غرة سبتمبر 1986 ، المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986 وخاصة الفصل 25 منه المتعلق باحداث كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس .

وعلى الامر عدد 230 لسنة 1987 المؤرخ في 19 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم أقسام ومجالس مؤسسات التعليم العالي والبحث .

وعلى الامر عدد 439 لسنة 1984 المؤرخ في 16 افريل 1984 المتعلق بالدراسات في العلوم الاقتصادية والتصرف بكلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بتونس .

وباقتراح من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تلغى الفصول 14 و 15 و 16 و 17 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 439 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أفريل 1984 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 14 (جديد) : يشتمل كل درس سداسي على امتحان نهائي يتعلق ببرنامج الدرس المذكور ويسبقه عند الاقتضاء امتحان جزئي ويتمثل الامتحان النهائي في اختبار كتابي مدته ساعتان أو ثلاث ساعات أو في اختبار شفاهي .

تكون الاختبارات الكتابية وجوبية في الدروس السداسية التي تصحبها أشغال مسيرة أو تطبيقية أو الاثنان معا وكذلك في الدروس السداسية الأخرى التي يحددها العميد باقتراح من مديري الأقسام الذين ترجع اليهم بالنظر الدروس المعنية وذلك بالنسبة لكل دورة امتحان .

وتجرى الاختبارات الشفاهية في الدروس التي لا تقع فيها اختبارات كتابية .

الدروس السداسية التي يجرى فيها وجوبا امتحان جزئي أو مراقبة مستمرة أو الاثنان معا يضبطها العميد باقتراح من مديري الأقسام الذين ترجع اليهم الدروس المعنية بالنظر ويقع اعلام الطلبة بها في أجل اقصاه شهرا بعد بدء الدروس .

الفصل 15 ـ (جديد) : يسند لكل اختبار من اختبارات الامتحان النهائي عدد يتراوح بين 0 و 20 .

عندما يكون الدرس السداسي مشتملا على امتحان جزئي أو على أي اختبار في المراقبة المستمرة مثل التمرين الكتابي أو تحرير تقارير البحث ، أو العروض الخ ... يضبط العميد باقتراح من مجلس الكلية النسبة المائوية التي تدخل في حساب العدد النهائي للدرس المذكور وذلك بالنسبة لكل من عدد الامتحان النهائي وعدد الامتحان الجزئي وعدد المراقبة المستمرة . ويقع اعلام الطلبة بها في أجل أقصاه شهرا بعد بدء الدروس .

لا يمكن أن تكون النسبة المائوية للاختبار الكتابي في الامتحان النهائي أقل من 60 ٪ .

يسند ضارب 2 للعدد النهائي في كل درس سداسي تجرى فيه أشغال مسيرة أو تطبيقية أو الاثنان معا . ويسند ضارب 1 للعدد النهائي في كل درس سداسي لا تجرى فيه الاشغال المذكورة .

الفصل 16 ـ (جديد) : تفتح للمترشحين سنويا دورتان للامتحان .

يصرح بقبول الطلبة الذين تحصلوا على معدل للاعداد النهائية يفوق أو يساوي 10 من 20 في السنة المعنية .

يمكن للمترشحين الذين لم يصرح بقبولهم في دورة الامتحان الأولى اجتياز دورة ثانية تنظم في شهر سبتمبر من السنة الجارية .

ويعفون من اعادة اجراء اختبارات الامتحان النهائي في الدروس السداسية التي تحصلوا فيها على عدد نهائي يفوق أو يساوي 20/10 في دورة الامتحان الأولى .

ويكون النجاح في دورة الامتحان الثانية حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل .

الفصل 17 ـ (جديد) : يمكن عند الاقتضاء تنقيح قائمة الدروس النظرية أو الاشغال المسيرة المنصوص عليها بالبابين الثاني والثالث من الامر المشار اليها اعلاه عدد 439 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أفريل 1984 بقرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي وباقتراح من العميد بعد أخذ رأي مجلس الكلية .

يمكن لمجلس الكلية تنظيم برامج تكوين تكميلية خاصة ، بطلب من الهياكل العمومية أو الخاصة وباقتراح من العميد بعد موافقة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

ويضبط وزير التربية والتعليم والبحث العلمي أهداف ومحتوى هذه البرامج وتراتيب ختم الدروس المتعلقة بها .

الفصل 2 ـ وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من السنة الجامعية 1987 ـ 1988 ، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

## الكتب المدرسية

**أمر عدد 362 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بضبط الاحكام الخاصة بتاليف ونشر الكتب المدرسية والوسائل التعليمية .**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم .

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 المتعلق بالملكية الادبية والفنية .

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1972 المؤرخ في 29 جويلية 1972 المتعلق باحداث المركز القومي البيداغوجي .

وعلى الامر عدد 854 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق باحداث صندوق التشجيع على الانتاج البيداغوجي داخل المركز القومي البيداغوجي .

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة ومشمولات وزارة التربية القومية .

وعلى قرار وزير التربية القومية المؤرخ في 1 أكتوبر 1976 المتعلق باسناد المكافآت على الانتاج البيداغوجي .

وعلى رأي وزراء التربية والتعليم والبحث العلمي والمالية والاقتصاد الوطني .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يضبط هذا الامر الاحكام المتعلقة بتاليف ونشر الكتب المدرسية والوسائل التعليمية الخاصة بالتلاميذ والادلة المنهجية المرخص في استعمالها داخل مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي من قبل وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي كما يضبط الاحكام المتعلقة بالوسائل التعليمية الموازية .

الفصل 2 ـ تتولى وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي بصفة دورية ضبط القائمة الرسمية للكتب المدرسية والوسائل التعليمية المعدة للتلاميذ والادلة المنهجية المرخص في استعمالها بالمدارس الابتدائية والمعاهد الثانوية .

الفصل 3 ـ لا يمكن أن تتضمن القائمة الرسمية للكتب المدرسية والادلة المنهجية المرخص في استعمالها بالمؤسسات التعليمية أكثر من عنوان واحد بالنسبة الى المادة الواحدة والدرجة الدراسية الواحدة .

الفصل 4 ـ تنفرد وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي بانتاج الكتب المدرسية والادلة المنهجية وسائر الوسائل التعليمية الاخرى المدرجة ضمن القائمة الرسمية وبنشرها .

الفصل 5 ـ تخضع الكتب والوسائل التعليمية الموازية المعدة للتلاميذ والمدرسين والمرتبطة بتطبيق البرامج الرسمية والتي تنتجها اطراف غير المركز القومي البيداغوجي لتقييم وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي وتاشيرها قبل الترخيص في نشرها ، وينجر عن مخالفة هذه الاحكام تتبع مرتكبها عدليا .

يتولى اصحاب هذه المشاريع تسديد معلوم التقييم مسبقا عن طريق صندوق التشجيع على الانتاج البيداغوجي .

الفصل 6 ـ تعتمد المناظرة في تاليف الكتب المدرسية واعداد سائر الوسائل التعليمية المدرجة ضمن القائمة الرسمية طبقا لكراس شروط خاص بها . غير أنه يمكن لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي أن تكلف لجانا مختصة باعداد هذه الكتب أو الوسائل وذلك في الحالات التالية :

1 ـ عدم توفر العدد الادنى من المترشحين للمناظرة .

2 ـ عدم توفر المستوى المطلوب في المشاريع المقدمة للمناظرة .

3 ـ حدوث تغيير طارىء على البرامج أو حصص التعليم .

الفصل 7 ـ تخضع كل الكتب المدرسية والوسائل التعليمية التي تدرج لاول مرة بالقائمة الرسمية للتجريب خلال السنة الأولى من استعمالها ويلتزم المؤلفون بادخال كل التعديلات والاضافات اللازمة في الطبعة النهائية وذلك على ضوء نتائج عملية التجريب .

الفصل 8 ـ تضبط الجوائز وحقوق التاليف وتدرج بكراس الشروط بعد اخذ رأي لجنة استشارية يعين اعضاءها وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

الفصل 9 ـ يحيل مؤلفو المشاريع التي يتقرر نشرها حقوقهم بصفة نهائية لفائدة المركز القومي البيداغوجي ويتقاضون مقابل ذلك مكافأة تضبط وفقا لرغبتهم حسب احدى الطريقتين التاليتين :

الطريقة الاولى :

مكافأة جملية تقدر حسب نسبة مائوية تتراوح بين 3 و 10 ٪ من الحاصل الناتج عن حجم السحب لخمس سنوات والثمن المتوقع لبيع المؤلف للكتبيين وتصرف هذه المكافأة على مرحلتين :

ـ يحصل المؤلفون خلال السنة الاولى من استعمال المؤلف على تسبقة تساوي 80 ٪ من خمس المكافأة الجملية المشار اليها اعلاه .

ـ تسدد بقية المكافأة في حالة اعتماد المؤلف ونشره بصفة نهائية وفقا لما تنص عليه الاجراءات المبينة بالفصل 7 اعلاه .

الطريقة الثانية :

تسند حقوق التاليف على اقساط سنوية تضبط حسب نسبة مائوية تتراوح بين 3 و 10 ٪ من المداخيل الفعلية الناتجة عن المبيعات من المؤلف للكتبيين خلال كل سنة .

وفي هذه الصورة يحصل المؤلفون خلال السنة الاولى من استعمال المؤلف على 80 ٪ من الحقوق الراجعة اليهم .

وتسدد بقية الحقوق في حالة اعتماد المؤلف ونشره بصفة نهائية وفقا لما تنص عليه الاجراءات المبينة بالفصل 7 اعلاه .

الفصل 10 ـ تتولى لجنة يعين اعضاءها وزير التربية والتعليم والبحث العلمي تقييم المشاريع المقدمة للمناظرة حسب المراحل المنصوص عليها بكراس الشروط وترتيبها واقتراح ما قد تراه من تنقيحات ضرورية على المشروع الفائز بالمرتبة الاولى .

الفصل 11 ـ يمكن للجنة التقييم اقتراح جوائز المشاريع المحرزة المراتب الثلاث الاولى كما يلي :

أ ـ الجائزة الاولى : عشرون بالمائة من حقوق التأليف حسب الطريقة الاولى المنصوص عليها بالفصل التاسع اعلاه .

ب ـ الجائزة الثانية : نصف مقدار الجائزة الاولى .

ج ـ الجائزة الثالثة : ثلث مقدار الجائزة الاولى .

الفصل 12 ـ يتقاضى كل عضو من اعضاء لجنة التقييم مكافأة تتراوح :

ـ بين عشرين وخمسين دينارا عن كل مشروع أولى .

ـ بين مائة وثلاثمائة دينار عن كل مشروع نهائي .

وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المشار اليها بالفصل الثامن اعلاه .

الفصل 13 ـ في صورة اعداد مؤلف عن طريق التكليف لا يحصل المؤلفون الا على مقابل حقوق التاليف وفقا للنسب والاجراءات المنصوص عليها بالفصلين 8 و 9 من هذا الامر .

الفصل 14 ـ تصرف مقادير الجوائز والمكافآت المتعلقة باحالة حقوق التاليف ومكافآت لجان التقييم المنصوص عليها في هذا الامر من صندوق التشجيع على الانتاج البيداغوجي .

الفصل 15 ـ ينفرد المركز القومي البيداغوجي بشراء حقوق تأليف الكتب المدرسية وسائر الوسائل التعليمية المدرجة بالقائمة الرسمية وبملكيتها ويتمتع وحده باستعمال الورق المدعوم في طبعها .

الفصل 16 ـ يتواصل بصفة انتقالية استعمال المؤلفات المدرجة بالقائمة الرسمية لسنة 1987 ـ 1988 والمنشورة خارج المركز القومي البيداغوجي وذلك بالنسبة للسنة الدراسية 1988 ـ 1989 فقط .

الفصل 17 ـ الغي العمل بكل الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 18 ـ وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

## تسميات

**بمقتضى امر عدد 358 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988 .**

كلف السيد جميل الرفراني ، المهندس الرئيس بمهام مدير عام لديوان مساكن أعوان وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي وذلك ابتداء من 28 جانفي 1988 .

**بمقتضى امر عدد 359 لسنة 1988 ، مؤرخ في 14 مارس 1988 .**

كلف السيد محمد شحاتة المهندس الرئيس بمهام مدير عام للمركز القومي البيداغوجي . وذلك ابتداء من 28 جانفي 1988 .

**بمقتضى امر عدد 360 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988 .**

كلف السيد محمد الحبيب فلفال استاذ اول للتعليم الثانوي بمهام كاتب اول للتعليم العالي والبحث بالكلية الزيتونية للشريعة واصول الدين والعلوم الانسانية .

**بمقتضى امر عدد 361 لسنة 1988 ، مؤرخ في 14 مارس 1988 .**

كلف السيد فتحي بوصفارة استاذ اول للتعليم الثانوي بمهام كاتب عام لمعاهد التعليم العالي بالمعهد الاعلى للتصرف التجاري وادارة النزل بجربة .

## وزارة الاعلام

### تفويض حق الامضاء

**قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 14 مارس 1988 ، يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الاعلام ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 25 افريل 1957 المتعلق بتاسيس اختصاص الدولة التونسية بالاذاعة الصوتية والنظرية واحداث ميزان ملحق للاذاعة والتلفزة التونسية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 1478 لسنة 1987 المؤرخ في 30 ديسمبر 1987 المتعلق بتسمية السيد البشير الحميدي مكلفا بمأمورية لدى وزير الاعلام ليشغل خطة مدير عام للاذاعة والتلفزة التونسية .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية السيد عبد الوهاب عبد الله ، وزيرا للاعلام .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ عملا باحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض الى السيد البشير الحميدي ، المدير العام للاذاعة والتلفزة التونسية ، ليمضي نيابة عن وزير الاعلام كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيد البشير الحميدي في تفويض حق امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لنفوذه وذلك لامضاء وثائق معينة طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 30 ديسمبر 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير الاعلام
**عبد الوهاب عبد الله**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

## وزارة الاقتصاد الوطني

### تـسـمـيـة

**بمقتضى امر عدد 363 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988 .**

سمي السيد محمد الحاج منصور ، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز ، عوضا عن السيد محمد الجري .

### تفويض حق الامضاء

**قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 14 مارس 1988 ، يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 القاضي بتسمية اعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 1455 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 القاضي بتسمية السيد علي دبية مدير مساعد بالبنك المركزي التونسي بصفة مكلف بمأمورية بوزارة الاقتصاد الوطني ليقوم بمهام مدير ديوان وزير الاقتصاد الوطني .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الأولى من الفصل الاول من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، المشار اليه اعلاه ، اسند تفويض للسيد علي دبية مدير ديوان وزير الاقتصاد الوطني ليمضي بالنيابة عن وزير الاقتصاد الوطني كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير الاقتصاد الوطني
**صلاح الدين بن مبارك**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

## وزارة المالية

### معلوم على الانتاج

**امر عدد 364 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988 ، يتعلق بتوقيف المعلوم على الانتاج عند توريد الافراخ المعدة لاعطاء الدواجن المنتجة وببيض الدجاج الرومي المعد للترقيد .**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات وخاصة على الفصل 7 مكرر منه .

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 المتعلق باجراء العمل بتعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد والتصدير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 .

وعلى الامر عدد 1112 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 المتعلق بتوقيف المعلوم على الانتاج عند توريد البيض المعد للترقيد والافراخ المعدة لاعطاء الدواجن المنتجة وعلى كل النصوص التي مددته وخاصة على الامر عدد 529 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986 .

وعلى رأي وزراء المالية والاقتصاد الوطني والانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يوقف استخلاص المعلوم على الانتاج عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

| عـــدد التعريفة الديوانية | بيـــان المنتجـــات |
|---|---|
| م 01 ـ 05 أ | الطيور الحية الداجنة . |
| | م أ ـ الافراخ وصغار الطيور الاخرى التي سنها يوم واحد المخصصة لاعطاء دواجن منتجة . |
| م 04 ـ 05 أ | ـ افراخ مخصصة لاعطاء دواجن منتجة بيض الطيور ومحات البيض الطرية أو المصبرة أو المجففة الممزوجة بالسكر أو غير الممزوجة . |
| | م أ ـ البيض المعد للترقيد . |
| | ـ بيض الدجاج الرومي المعد للترقيد . |

الفصل 2 ـ يمنح التوقيف المشار اليه بالفصل الاول اعلاه عند الاستظهار بالفاتورات الحاملة لتأشيرة المدير العام للانتاج الحيواني بوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

الفصل 3 ـ ينطبق هذا الامر على الواردات التي تتم بين غرة جانفي 1987 و 31 ديسمبر 1987 .

الفصل 4 ـ وزراء المالية والاقتصاد الوطني والانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

**أمر عدد 365 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988 . يتعلق بتوقيف المعلوم على الانتاج عند توريد بعض فصائل الحيوانات المنتجة للنسل الاصيل والبذور المبردة من اصل حيواني .**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة وخاصة على الفصل 8 منها .

وعلى الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات وخاصة على الفصل 7 مكرر منه .

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 المتعلق باجراء العمل بتعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد والتصدير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 .

وعلى الامر عدد 119 لسنة 1971 المؤرخ في 26 مارس 1971 المتعلق بتوقيف استخلاص المعلوم القمرقي والاداء على الانتاج عند توريد البقر والضأن ولحم البقر والضأن وعلى جميع النصوص التي مددته وخاصة على الامر عدد 335 لسنة 1986 المؤرخ في 14 مارس 1986 .

وعلى رأي وزراء المالية والاقتصاد الوطني والانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يوقف استخلاص المعلوم على الانتاج عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

| عـــدد التعريفة الديوانية | بيـــان المنتجـــات |
|---|---|
| م 02 ـ 01 | الحيوانات الحية من فصيلة البقر بما في ذلك الحيوانات من نوع الجاموس . |
| | أ ـ بقر حلوب . |
| | ب ـ المنتجة للنسل الاصيل . |
| | ج ـ العجلات الحامل والعجلات المصحوبة برضيعها . |
| م 04 ـ 01 | الحيوانات الحية من نوع الغنم والماعز . |
| | أ ـ المنتجة للنسل الاصيل . |
| م 15 ـ 05 | المنتجات التي أصلها من الحيوان غير المسمات خارج هذا : |
| | الحيوانات الميتة الشامل لها الباب 1 أو الباب 3 وغير صالحة للاستهلاك البشري : |
| | ـ بذور للتلقيح الاصطناعي . |

الفصل 2 ـ ينطبق التوقيف المشار اليه بالفصل الاول اعلاه ابتداء من غرة جانفي 1987 وينتهي في 31 ديسمبر 1987 .

الفصل 3 ـ وزراء المالية والاقتصاد الوطني والانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

## أداءات

**أمر عدد 366 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988 . يتعلق بتحديد الاجراءات التطبيقية لاسترجاع الزيادة في الاداء بعنوان الخصم من المورد .**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 وخاصة الفصل 8 مكرر منه .

وعلى الامر المؤرخ في 29 مارس 1945 المتعلق بالاداء على المرتبات والاجور ومنح التقاعد .

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 .

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق باعادة هيكلة المؤسسات العمومية وخاصة الفصل 11 منه .

وعلى القانون عدد 48 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق باحداث تعديلات جبائية لفائدة المكتتبين في سندات المساهمات وخاصة الفصل 4 منه .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ ينتفع الاجراء والمتعاقدون الذين يقومون باستثمارات تمنح حق الاعفاء الجبائي والذين يفوق لديهم الخصم من المورد مبلغ الاداءات المطلوبة ، باسترجاع المبلغ الزائد في حالة الاستظهار بالوثائق التالية :

1 ـ مطلب استرجاع يرسل الى رئيس مركز مراقبة الاداءات التابع لمكان اقامة المطالب بالاسترجاع .

2 ـ نسخ الوصول من الاعلامات الوحيدة للمداخيل المتعلقة بالسنوات التي لم يشملها سقوط الحق بمرور الزمن .

3 ـ شهادة ممنوحة من طرف العرف تبين مبلغ الاكتتابات المحررة خلال السنة التي تحقق فيها الاستثمار او الايداع في « حساب ادخار للاستثمار » او في « حساب ادخار لبعث المشاريع » والتي أخذت بعين الاعتبار عند القيام بعملية الخصم من المورد .

4 ـ شهادة تثبت دفع الحصم من المورد المنجز من طرف العرف للخزينة وتدل على مبلغ الاجر الجملي والاداء المطابق له .

الفصل 2 ـ تنجز عملية الاسترجاع مباشرة بواسطة قابض المالية المعني بالامر على ضوء قرار استرجاع محرر من طرف رئيس مركز مراقبة الاداءات او من يمثله تكون له على الاقل خطة رئيس مصلحة .

الفصل 3 ـ تتم مراقبة الوثائق المقدمة مع مطلب الاسترجاع في وقت لاحق وتفضي اذا لزم الامر ، الى عملية استدراك خاضعة الى زيادة تساوي نسبة الفائدة المطبقة من طرف البنك المركزي ، تحسب سنويا او لجزء من السنة ابتداء من تاريخ الاسترجاع ودون أي امكانية للتخلي عنها .

تطبق على كل شخص يسلم شهادة خاطئة تثبت القيام بالاستثمار او بالايداع بحساب ادخار غرامة جبائية تساوي المبلغ الذي لم يخصم او الذي استرجع بعنوان هذا الاستثمار او الايداع .

الفصل 4 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

## تفويض امضاء

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 1340 لسنة 1984 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984 القاضي بتكليف السيد صالح الهمامي متفقد مركزي بمهام رئيس مصلحة التنظيم والتكوين بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ يخول للسيد صالح الهمامي رئيس مصلحة التنظيم والتكوين بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء ما يكون منها ذات صبغة ترتيبية ومن بينها خاصة .

ـ المراسلات المتعلقة بالتصرف العادي والموجهة لمختلف المصالح أو الاشخاص .

ـ طلبات البضائع ، وصولات التسليم وكذلك قائمات المعدات واللوازم والاصلاحات والوقود .

ـ كشف حسابات المنح الكيلومترية والتنقل والنيابة .

ـ قائمات توزيع المنح المنجرة عن الاكتتاب في رقاع التجهيز وتكاليف التصرف .

كشف منح التصرف ومنح الصندوق .

الفصل 2 ـ يخول للسيد صالح الهمامي تفويض حق الامضاء للموظفين من صنف « أ » و « ب » الراجعين له بالنظر حسب الشروط المبينة بالفصل الثاني بالامر أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الامر عدد 1019 لسنة 1982 المؤرخ في 10 جويلية 1982 ، المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية لوزارة التخطيط والمالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية وزير المالية .

وعلى القرار عدد 1874 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 المتعلق بتكليف السيد عبد اللطيف الورغي متصرف بوظائف مدير الشؤون المالية ومصالح المعدات والبناءات بالنيابة بوزارة المالية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عبد اللطيف الورغي متصرف ومدير الشؤون المالية ومصالح المعدات والبناءات بالنيابة بوزارة المالية ليمضي بالنيابة عن وزير المالية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 نوفمبر 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى القرار عدد 1772 لسنة 1981 المؤرخ في 14 ديسمبر 1981 القاضي بتكليف السيد محمد المنصف قداس بمهام رئيس مصلحة مراقبة حسابيات المؤسسات العمومية الادارية والمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيد محمد المنصف قداس متفقد مركزي ، رئيس مصلحة مراقبة حسابيات المؤسسات العمومية الادارية والمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 1775 لسنة 1981 المؤرخ في 14 ديسمبر 1981 القاضي بتكليف السيد محمد الصادق محجوب بمهام رئيس مصلحة الاجراءات ووسائل التنفيذ بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيد محمد الصادق المحجوب مستشار المصالح العمومية ، رئيس مصلحة الاجراءات ووسائل التنفيذ بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 1501 لسنة 1984 المؤرخ في 25 ديسمبر 1985 القاضي بتكليف السيد نجيب غيلب بمهام رئيس مصلحة البحوث والمأموريات الخاصة بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيد نجيب غيلب مستشار المصالح العمومية ، رئيس مصلحة البحوث والمأموريات الخاصة بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائدالرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 1439 لسنة 1985 المؤرخ في 14 نوفمبر 1985 القاضي بتكليف السيد توفيق جابر بمهام رئيس مصلحة التعليمات والاجراءات الحسابية بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيد توفيق جابر مستشار المصالح العمومية رئيس مصلحة التعليمات والاجراءات بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائدالرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1987 المؤرخ في 18 جـوان 1987 القاضي بتكليف السيدة صفية خليل (ح) القليبي بمهام رئيس مصلحة التوثيق بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيدة صفية خليل (ح) القليبي متفقد المصالح المالية ، رئيس مصلحة التوثيق بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ؛ المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 908 لسنة 1983 المؤرخ في 5 اكتوبر 1983 القاضي بتكليف السيد محمد دغيم بمهام رئيس مصلحة الاحصائيات والتنظيم ومراقبة الاستخلاص ، بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيد محمد دغيم ، مستشار المصالح العمومية ، رئيس مصلحة الاحصائيات والتنظيم ومراقبة الاستخلاص بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 1081 لسنة 1983 المؤرخ في 7 نوفمبر 1983 القاضي بتكليف السيد ادريس الحاج صالح بمهام رئيس مصلحة تحقيق التصرفات الحسابية بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيد ادريس الحاج صالح مستشار المصالح العمومية ، رئيس مصلحة تحقيق التصرفات الحسابية بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائدالرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء وخاصة على الفصل 1 للفقرة الاولى والثانية منه .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية وزير المالية .

وعلى القرار المؤرخ في 27 أوت 1987 القاضي بتكليف السيد نصر الدين زروق بوظائف مدير ميزانيات الوزارات بالنيابة بالادارة العامة للميزانية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1976 ، يرخص للسيد نصر الدين زروق مدير موازين الوزارات بالنيابة بالادارة العامة للميزانية أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة جانفي 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمـر عدد 1503 لسنة 1984 المؤرخ في 25 ديسمبر 1984 القاضي بتكليف السيد الهادي بن سالم بمهام رئيس مصلحة حسابيات السنة المتعلقة بالجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية الادارية بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيد الهادي بن سالم ، مستشار المصالح العمومية ، رئيس مصلحة حسابات السنة المتعلقة بالجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية الادارية بالادارة العامة للحسابية العمومية ، حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائدالرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الأمر عدد 1019 لسنة 1982 المؤرخ في 10 جويلية 1982 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية لوزارة التخطيط والمالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الأمر عدد 820 لسنة 1984 المؤرخ في 2 جويلية 1984 المتعلق بضبط مهمة الكتابة العامة لوزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسميته أعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 68 لسنة 1987 المؤرخ في 21 جانفي 1987 المتعلق بتكليف السيد محمد بن فضل بوظائف رئيس المصلحة الاجتماعية بادارة الشؤون الادارية والمالية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، أسند تفويض للسيد محمد بن فضل رئيس المصلحة الاجتماعية بادارة الشؤون الادارية والمالية ليمضي بالنيابة عن وزير المالية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائدالرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 1774 لسنة 1981 المؤرخ في 14 ديسمبر 1981 القاضي بتكليف السيد محمد حشاد بمهام رئيس مصلحة مراجعة حسابية الدولة بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيد محمد حشاد متفقد رئيس مصلحة مراجعة حسابية الدولة بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات انظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائدالرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 1075 لسنة 1987 المؤرخ في 5 أوت 1987 القاضي بتكليف السيد علي كيلاني بمهام كاهية مدير مراقبة الحسابية بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيد علي كيلاني متفقد مركزي ، كاهية مدير مراقبة الحسابية بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائدالرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1985 المؤرخ في 14 نوفمبر 1985 القاضي بتكليف الآنسة حبيبة الجلاصي بمهام رئيس مصلحة حسابية المواد بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للآنسة حبيبة الجلاصي مستشار المصالح العمومية ، رئيس مصلحة حسابية المواد بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائدالرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 1728 لسنة 1981 المؤرخ في 14 ديسمبر 1981 القاضي بتكليف السيد تاج الدين البكري بمهام كاهية مدير التوثيق والربط الاعلامي بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيد تاج الدين البكري مستشار المصالح العمومية ، كاهية مدير التوثيق والربط الاعلامي بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائدالرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 1438 لسنة 1985 المؤرخ في 14 نوفمبر 1985 القاضي بتكليف السيد جلول الجميلي بمهام كاهية مدير الدراسات وحسابية المواد بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيد جلول الجميلي مستشار المصالح العمومية ، كاهية مدير الدراسات وحسابية المواد بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائدالرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 158 لسنة 1987 المؤرخ في 6 فيفري 1987 القاضي بتكليف السيد عبد القادر بودية بمهام رئيس مصلحة مراجعة حسابية الجماعات العمومية المحلية بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيد عبد القادر بودية متفقد المصالح المالية ، رئيس مصلحة مراجعة حسابية الجماعات العمومية المحلية بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائدالرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 1131 لسنة 1985 المؤرخ في 17 سبتمبر 1985 القاضي بتكليف السيد صالح نعيجة بمهام مدير الدراسات والتشريع بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيد صالح نعيجة متفقد رئيس مدير الدراسات والتشريع بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائدالرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 502 لسنة 1987 المؤرخ في 26 مارس 1987 القاضي بتكليف السيد محمد المنصف الاصرم بمهام مدير الاستخلاص بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيد محمد المنصف الاصرم متفقد عام ، مدير الاستخلاص بالادارة العامة للحسابية العمومية ، حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائدالرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الماليـــة :

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 ، المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 921 لسنة 1984 المؤرخ في 10 أوت 1984 القاضي بتكليف السيد هشام المكاوي بمهام رئيس مصلحة الربط الاعلامي بالادارة العامة للحسابية العمومية .

قـرر ما يأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يفوض للسيد هشام المكاوي مستشار المصالح العمومية ، رئيس مصلحة الربط الاعلامي بالادارة العامة للحسابية العمومية حق الامضاء بالنيابة عن وزير المالية في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائدالرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

# وزارة التجهيز والاسكان

## انـتـزاع

**امر عدد 367 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988 ، يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة بولايات اريانة وبنعروس وتونس لازمة لتهيئة قناة مجردة الوطن القبلي .**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية .

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) لتدمج بملك الدولة العمومي العقارات اللازمة لتهيئة قناة مجردة الوطن القبلي المحاطة بخط أحمر على الامثلة المصاحبة لهذا والمبينة بالجدول التالي :

| العدد الرتبي للقطع | عدد القطع بالامثلة | عدد الرسوم العقارية | موقع القطع | طبيعة القطع | المساحة التقريبية المزمع انتزاعها | أسماء المالكين |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 142 | 30314 (ق عدد 4) | المرناقية | » | 1 أر 91 ص | وقف حبس سيدي علي زرزور |
| 2 | 144.143 145 | 90753 (ق عدد 19.17.15) | » | » | 4 هـ 58 أر 80 ص | وقف حبس علي بن بوبكر بن الحاج احمد بن الحاج منصور العويني |
| 3 | 304 | 97248 (ق عدد 1) | العقبة | » | 20 أر 79 ص | وقف حبس السيدة المنوبية |
| 4 | 306.305 307 | 34033 (ق عدد 13.10.7) | » | » | 4 هـ 06 أر 09 ص | وقف حبس الشيخ اسماعيل بن احمد الباهي |
| 5 | 482 | 33812 (ق عدد 1) | » | » | 19 أر 76 ص | رضا بن عمار |

| العدد الرتبي للقطع | عدد القطع بالامثلة | عدد الرسوم العقارية | موقع القطع | طبيعة القطع | المساحة التقريبية المزمع انتزاعها | اسماء المالكين |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 6 | 483 | 91622 (ق عدد 1) | » | » | 20 آر 88 ص | رضا بن عمار |
| 7 | 484 | 33814 (ق عدد 1) | » | » | 1 هـ 15 آر 90 ص | رضا بن عمار |
| 8 | 486 | 39381) (ق عدد 1) | » | » | 27 آر 88 ص | رضا بن عمار |
| 9 | 636 | 52487 تونس (ق عدد 38) | فوشانة | » | 79 آر 20 ص | الطاهر بن صالح بن محمد بن عبد الله . |

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة .

الفصل 3 ـ هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 ـ وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

## وزارة النقل والسياحة

### ضبط حدود

**قرار من وزير النقل والسياحة مؤرخ في 25 فيفري 1988 ، يتعلق بضبط حدود جولان سيارات التاكسي حول بلدية سوسة .**

ان وزير النقل والسياحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ ان المنطقة التي رخص بها التجول لسيارات التاكسي ذات اربعة مقاعد ما عدى السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية سوسة ، قد امتدت الى كامل معتمديات سوسة المدينة سوسة جوهرة ، سوسة الرياض ، وحمام سوسة والخطوط الرابطة بين سوسة وهرقلة والقلعة الكبرى والقلعة الصغرى واكودة ومساكن ومسعدين وسيدي بوعلي .

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 25 فيفري 1988 .

وزير النقل والسياحة
**عبد الرزاق الكافي**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير النقل والسياحة مؤرخ في 25 فيفري 1988 ، يتعلق بضبط حدود جولان سيارات التاكسي حول بلدية حمام سوسة .**

ان وزير النقل والسياحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ ان المنطقة التي رخص بها التجول لسيارات التاكسي ذات اربعة مقاعد ما عدى السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية حمام سوسة ، قد امتدت الى كامل معتمديات حمام سوسة المدينة سوسة الرياض ، وسوسة جوهرة ، والخطوط الرابطة بين حمام سوسة وأكودة وهرقلة والقلعة الكبرى والقلعة الصغرى .

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 25 فيفري 1988 .

وزير النقل والسياحة
**عبد الرزاق الكافي**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير النقل والسياحة مؤرخ في 25 فيفري 1988 ، يتعلق بضبط حدود جولان سيارات التاكسي حول بلدية القلعة الكبرى .**

ان وزير النقل والسياحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ ان المنطقة التي رخص بها التجول لسيارات التاكسي ذات اربعة مقاعد ما عدى السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية القلعة الكبرى قد امتدت الى كامل معتمدية القلعة الكبرى والخطوط الرابطة بين القلعة الكبرى وسوسة والقلعة الصغرى .

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 25 فيفري 1988 .

وزير النقل والسياحة
**عبد الرزاق الكافي**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير النقل والسياحة مؤرخ في 25 فيفري 1988 ، يتعلق بضبط حدود جولان سيارات التاكسي حول بلدية بلدية القلعة الصغرى .**

ان وزير النقل والسياحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ ان المنطقة التي رخص بها التجول لسيارات التاكسي ذات اربعة مقاعد ما عدى السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية القلعة الصغرى قد امتدت الى كامل معتمدية القلعة الصغرى والخطوط الرابطة بين القلعة الصغرى وسوسة والقلعة الكبرى .

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 25 فيفري 1988 .

وزير النقل والسياحة
**عبد الرزاق الكافي**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير النقل والسياحة مؤرخ في 25 فيفري 1988 ، يتعلق بضبط حدود جولان سيارات التاكسي حول بلدية حمام سوسة .**

ان وزير النقل والسياحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ ان المنطقة التي رخص بها التجول لسيارات التاكسي ذات اربعة مقاعد ما عدى السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية حمام سوسة ، قد امتدت الى كامل معتمديات حمام سوسة المدينة سوسة الرياض ، وسوسة جوهرة ، والخطوط الرابطة بين حمام سوسة وأكودة وهرقلة والقلعة الكبرى والقلعة الصغرى .

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 25 فيفري 1988 .

وزير النقل والسياحة
**عبد الرزاق الكافي**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير النقل والسياحة مؤرخ في 25 فيفري 1988 ، يتعلق بضبط حدود جولان سيارات التاكسي حول بلدية الزاوية .**

ان وزير النقل والسياحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ ان المنطقة التي رخص بها التجول لسيارات التاكسي ذات اربعة مقاعد ما عدى السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية الزاوية قد امتدت الى كامل معتمدية سوسة الرياض والخط الرابط بين الزاوية وسوسة .

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 25 فيفري 1988 .

وزير النقل والسياحة
**عبد الرزاق الكافي**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير النقل والسياحة مؤرخ في 25 فيفري 1988 ، يتعلق بضبط حدود جولان سيارات التاكسي حول بلدية القصيبة الثريات .**

ان وزير النقل والسياحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ ان المنطقة التي رخص بها التجول لسيارات التاكسي ذات اربعة مقاعد ما عدى السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية القصيبة ـ الثريات قد امتدت الى كامل معتمدية سوسة الرياض والخط الرابط بين القصيبة ـ الثريات وسوسة .

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 25 فيفري 1988 .

وزير النقل والسياحة
**عبد الرزاق الكافي**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير النقل والسياحة مؤرخ في 25 فيفري 1988 ، يتعلق بضبط حدود جولان سيارات التاكسي حول بلدية سيدي بوعلي .**

ان وزير النقل والسياحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ ان المنطقة التي رخص بها التجول لسيارات التاكسي ذات اربعة مقاعد ما عدى السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية سيدي بوعلي قد امتدت الى كامل معتمدية سيدي بوعلي والخط الرابط بين سيدي بوعلي وسوسة .

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 25 فيفري 1988 .

وزير النقل والسياحة
**عبد الرزاق الكافي**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

## ترقيـــة

**قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة ضابط اول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية لسنة 1985 .**

- موسى الزواوي
- الصحبي الخضار

## الحيطة الاجتماعية

**قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 مارس 1988 يتعلق بتطبيق الأمر عدد 186 لسنة 1988 المؤرخ في 6 فيفري 1988 المتعلق بضبط نظام الحيطة الاجتماعية .**

ان وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 المتعلق بتحوير نظام الحيطة الاجتماعية للموظفين ،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 أفريل 1951 المتعلق باحداث نظام الحيطة الاجتماعية لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

وعلى الأمر عدد 91 لسنة 1973 المؤرخ في 12 مارس 1973 المتعلق بضبط أنظمة الحيطة الاجتماعية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 186 لسنة 1988 المؤرخ في 6 فيفري 1988 .

قـرر ما يلي :

البـاب الأول : نظام التعويضات العينية

القسـم الأول

الفصل 1 ـ يجب على المنخرطين الذين اختاروا نظام التعويضات العينية بالمؤسسات الاستشفائية الدولية أن يقدموا تصريحا مطابقا للمثال المقرر من قبل الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية . وينبغي أن يكون هذا التصريح مؤشرا من قبل رئيس الادارة أو المؤسسة التي ينتمي اليها المنتفع .

الفصل 2 ـ يسري مفعول الاختيار بداية من اليوم الأول للشهر الموالي للشهر الذي وقع خلاله تقديم المطلب . ويكون صالحا الى غاية 31 ديسمبر من السنة الموالية ويعتبر مجددا وجوبا لمدة سنة قابلة للتجديد ضمنيا وذلك في صورة عدم وجود اختيار جديد بالنسبة لنظام الحيطة الاجتماعية المحدث بمقتضى الأمر المشار اليه في 12 افريل 1951 .

الفصل 3 ـ يجب أن يقع الاعلان بالانسحاب من هذا النظام بواسطة مكتوب مضمون الوصول يوجه الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية في أجل أقصاه يوم 31 أكتوبر من كل سنة ولا يسري مفعول هذا الفسخ الا ابتداء من اول جانفي للسنة الموالية .

الفصل 4 ـ يعتبر المنخرطون الذين لم يختاروا نظام التعويضات العينية كأنهم اختاروا الاستمرار في الانتفاع بنظام الحيطة الاجتماعية المحدث بالأمر المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 أفريل 1951 .

الفصل 5 ـ في صورة وفاة المنخرط يستمر أولي الحق في التمتع بالنظام المختار من طرف الفقيد الا اذا تقدمت الأرملة أو تقدم صاحب الحق باختيار جديد حسب الشروط المقررة بالفصل الثاني من هذا القرار .

القسم الثاني

الأحكام المتعلقة بالمعالجات والتعويضات

الفصل 6 ـ ينتفع بالفحوص الطبية الخارجية المجانية وكذلك بالايواء المجاني بالمؤسسات الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية :

1) المنخـــرط
2) قرينـــه
3) الأبناء الذين هم في كفالته
4) الأصول الذين هم في كفالته

الفصل 7 ـ يخول القبول بالفحوص الطبية الخارجية حق الانتفاع بالمعالجات حسب أحكام الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة العمومية والصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

الفصل 8 ـ ان الايواء بالمؤسسات التابعة للصحة العمومية يعني القبول بكامل المصالح الاستشفائية وهو يشتمل بالخصوص على العمليات الجراحية والمعالجات الفنية التي يتولى القيام بها اخصائيو الفحوص بالأشعة والتحليل بالمخابر والتزويد بالأدوية .

الفصل 9 ـ يمنح القبول للفحوص الطبية الخارجية والايواء المجاني بالمستشفيات للمنخرط ولأولي الحق حسب الشروط التالية :

1) يجب أن يكون المنخرط مرسما بالصندوق في تاريخ الفحص الطبي أو الايواء بالمستشفى ،

2) يتعين أن يكون بحوزة المنخرط دفتر علاج عائلي يسلم له من قبل الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

البـاب الثانـي

التأمين الاختياري على المرض

القسم الأول

الانخـــــراط

الفصل 10 ـ يجب على المنخرطين الذين اختاروا الانتفاع بالتأمين الاختياري على المرض أن يقدموا تصريحا مطابقا للمثال المقرر من طرف الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وينبغي أن يكون هذا التصريح مؤشرا من قبل رئيس الادارة أو المؤسسة التي ينتمي اليها المنتفع بهذا النظام .

الفصل 11 ـ يسري مفعول الاختيار بداية من اليوم الأول للشهر الموالي للشهر الذي وقع خلاله تقديم المطلب ويكون صالحا الى غاية 31 ديسمبر من السنة الموالية ويعتبر مجددا وجوبا لفترة سنة قابلة للتجديد ضمنيا .

الفصل 12 ـ خلال مدة التربص المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر المشار اليه عدد 91 لسنة 1973 المؤرخ في 12 مارس 1973 وعند الاقتضاء ، يواصل المنخرطون الذين اختاروا النظام الاختياري للتأمين على المرض ، الانتفاع بالتغطية المنطبقة عليهم قبل انتمائهم الى النظام المذكور .

الفصل 13 ـ يجب أن يقع الاعلان بالانسحاب من هذا النظام بواسطة مكتوب مضمون الوصول يوجه الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية في أجل أقصاه يوم 31 أكتوبر من كل سنة . ولا يسري هذا الفسخ الا ابتداء من اول جانفي للسنة الموالية .

القسـم الثانـي

الأحكام المتعلقة بالمعالجات والتعويضات

الفصل 14 ـ يمكن للمنخرطين بنظام التأمين على المرض ولأولي حقهم إما الانتفاع باسترجاع المصاريف أو بتحمل نفقات العلاج التي بذلوها والتي تستوجبها حالتهم الصحية اعتمادا على الاجراءات المنصوص عليها بهذا القرار وبالجدول العام للأعمال المهنية وذلك في حدود النسب والمبالغ القصوى المضبوطة بالفصل 16 أسفله .

الفصل 15 ـ يخول للمنتفعين بهذا النظام حرية اختيار الطبيب الذي يباشرهم ويمكنهم باشارة من هذا الاخير أن يتوجهوا الى مخابر التحاليل واختصاصي الأشعة والمعاونين الطبيين الذين يختارونهم .

وبامكانهم أيضا في حالة الايواء التوجه الى مؤسسات الاستشفاء العمومية والشبه عمومية والخاصة المصادق عليها ، حسب اختيارهم .

الفصل 16 ـ تسترجع المصاريف الطبية التي يدفعها المنتفعون حسب النسب والتعريفات التالية :

1) ـ 90 ٪ من التعريفات الرسمية المعمول بها بالنسبة للفحوص ومصاريف الاقامة وكل الاعمال التي يقع القيام بها في المؤسسات الاستشفائية والصحية العمومية التابعة للدولة ،

2) ـ 80 ٪ من المصاريف المبذولة للعيادات والزيارات التي يقوم بها مهنيو الممارسة الحرة وذلك في حدود :

* 3،500 د لعيادة حكيم في الطب العام أو ما شابهه
* 5،000 د لعيادة طبيب اختصاصي

* 7،000 د لعيادة طبيب أستاذ

* 4،500 د لزيارة حكيم في الطب العام أو ماشابهه

* 6،000 د لزيارة طبيب اختصاصي

ويضاف الى هذه التعريفات دينار واحد بالنسبة للزيارات الليلية ويوم الاحد .

3) ـ 80 ٪ من التعريفات الرسمية المعمول بها بالنسبة للأعمال العادية وأعمال القوابل والمساعدين الطبيين التي يقع القيام بها من طرف مهنيين يعملون في القطاع الحر ،

4) ـ 100 ٪ من التعريفات الرسمية بالنسبة للأعمال الجراحية المختصة اذا كان الضارب يفوق ك 10 ،

80 ٪ من التعريفات الرسمية بالنسبة للأعمال الجراحية التي يكون ضاربها أقل أو مساويا ل ك 10 ،

5) ـ 100 ٪ من التعريفات الرسمية بالنسبة لمصاريف الاقامة وأعمال الأشعة التي يكون القيام بها مرتبطا بمرض طويل الأمد أو في اطار عملية جراحية مثلما تم ضبطهما بالأمر المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 أفريل 1951 .

ـ 80 ٪ من التعريفات الرسمية وفي حدود 50 دينارا سنويا عن كل منتفع بالنسبة لأعمال الأشعة و 50 دينارا بالنسبة لأعمال البيولوجيا التي يقع القيام بها في اطار الأمراض العادية ،

6) ـ 80 ٪ من التعريفات الرسمية وفي حدود 70 دينارا سنويا عن كل منتفع بالنسبة للأعمال الخاصة بعلاج الأسنان ،

80 ٪ من التعريفات الرسمية وفي حدود 100 دينارا سنويا عن كل منتفع بالنسبة للأعمال المرتبطة بطاقم الأسنان ،

7) ـ 100 ٪ من المصاريف المبذولة بعنوان الأدوية التي يتم اقتناؤها اعتمادا على وصفة طبية تكون مرتبطة بمرض طويل الأمد أو في اطار عملية جراحية ،

ـ 80 ٪ من المصاريف المبذولة وفي حدود 200 دينارا سنويا لكل عائلة بالنسبة للأدوية التي يتم اقتناؤها في اطار الأمراض العادية .

تستثنى من الاسترجاع مواد التجميل والادوية المتعلقة بالحمية والرفاهة والتي يتم التصريح بعدم قابليتها للاسترجاع طبقا للتشريع الجاري به العمل .

8) ـ 80 ٪ من المصاريف المبذولة بالنسبة للنظارات وذلك في حدود 15 دينارا بالنسبة للزجاج و 25 دينارا للاطار ،

ولا يمكن تجديد هذا الجهاز الا مرة واحدة كل سنتين .

9) ـ 80 ٪ من المصاريف المبذولة في صورة الولادة العادية وذلك في حدود 80 دينارا ،

10) 80 ٪ من المصاريف المبذولة مع حد أقصاه 15 دينارا يوميا بالنسبة لمصاريف الاقامة لدى مؤسسات صحية خاصة أو ما شابهها ،

11) يمكن أن يقع تحمل أو ارجاع مصاريف الأجهزة بنسبة 100 ٪ من المصاريف المبذولة طبقا لأسعار التجهيزات النموذجية .

الفصل 17 ـ لا تخول الارجاع أو التحمل الا طواقم الأسنان والتجهيزات والطواقم التي نص عليها اخصائيون والتي حظيت بموافقة مسبقة من الصندوق .

الفصل 18 ـ يقع ارجاع المصاريف المبذولة في اطار هذا النظام بناء على الادلاء خاصة ببطاقة مرض مطابقة للمثال المقرر من قبل الصندوق ، تامة التعمير وممضاة من طرف المعني بالأمر وكذلك الأطباء والصيادلة ومديري المؤسسات وتكون مصحوبة بجميع الوثائق المثبتة للنفقات : فواتير وشهائد ووصفات طبية .

ويجب أن يقع التنصيص بالشهائد الطبية من طرف الطبيب وبصورة واضحة على اسم ولقب الشخص الذي تمت معالجته .

الفصل 19 ـ يخول للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ابرام اتفاقيات مع المؤسسات الاستشفائية والصحية العمومية أو الخاصة ، تضبط أساليب خاصة للتحمل أو الارجاع .

تخضع الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال الى مصادقة وزير الشؤون الاجتماعية .

الفصل 20 ـ بصفة انتقالية وبغض النظر عن مقتضيات الفصل 3 من هذا القرار يمكن لمنخرطي نظام التعويضات العينية في تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ ان يختاروا الانتماء الى النظام الاختياري للتأمين على المرض طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 وذلك في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر 1988 .

وتبتدأ فاعلية الانسحاب من نظام التعويضات العينية انطلاقا من أول يوم للشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الاختيار .

الفصل 21 ـ يواصل منخرطو النظام الاختياري للتامين على المرض الانتفاع وجوبا بالنظام الجديد المنصوص عليه بهذا القرار .

الفصل 22 ـ الغيت أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 12 مارس 1973 ، المتعلق بتطبيق الأمر عدد 91 لسنة 1973 المؤرخ في 12 مارس 1973 الخاص بضبط الأنظمة المتعلقة بالحيطة الاجتماعية .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير الشؤون الاجتماعية
**توفيق شيخ روحه**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

## نظام تقاعد

**قرار من الوزير الاول مؤرخ في 14 مارس 1988 ، يتعلق بتنقيح نظام تقاعد اعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل .**

ان الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالاشراف على المؤسسات العمومية .

وعلى نظام تقاعد الاعوان المستخدمين في المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل ، الملحق بالامر المؤرخ في 26 أوت 1948 والمنقح بالقرارات المؤرخة في 24 جوان 1950 و 13 فيفري 1953 و 6 أوت 1954 و 5 أفريل 1956 و 13 مارس 1957 و 7 جانفي 1972 و 13 سبتمبر 1976 و 16 جوان 1981 و 14 سبتمبر 1987 .

وعلى قرار مدير المالية ومدير الاشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1951 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بنظام الحيطة لاعوان المؤسسات المعنية للنقل والكهرباء والغاز .

وعلى رأي وزيري المالية والشؤون الاجتماعية .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ الغيت مقتضيات الفصل 27 من نظام التقاعد الملحق بالامر المؤرخ في 26 أوت 1948 المشار اليه اعلاه وعوضت بالاحكام التالية :

فصل 27 (جديد) : يدير الصندوق مجلس ادارة يتركب من :

- وزير الشؤون الاجتماعية او ممثله : رئيس .
- ممثل على الوزارة الأولى : عضو .
- ممثل عن وزارة المالية : عضو .
- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني : عضو .
- ممثل عن وزارة النقل والسياحة : عضو .
- اربعة اعضاء ممثلين عن المؤجرين المنخرطين .
- اربعة اعضاء ممثلين عن الاعوان المباشرين والمتقاعدين .

وتقع تسمية الاعضاء بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من الوزارات والمؤسسات المعنية .

ويعين لدى الصندوق مراقب مالي تقع تسميته بقرار من وزير المالية ومراقب فني تقع تسميته بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ويحضر المراقبان مداولات مجلس الادارة ولهما صوت استشاري .

الفصل 2 ـ يتولى مجلس الادارة كما وقع تحديده بالفصل الاول من هذا القرار ادارة صندوق الحيطة لاعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل .

الغيت جميع الاحكام المخالفة السابقة المتعلقة بإدارة الصندوق المشار اليه اعلاه .

الفصل 3 ـ وزيرا المالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير الشؤون الاجتماعية
**توفيق شيخ روحه**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

### تفويض حق الامضاء

**قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 مارس 1988 ، يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق امضائهم .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 ، المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد المنصف بن رجب ، مستشار المصالح العمومية كاهية مدير بادارة التنمية الاجتماعية ، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية كل الوثائق التي تهم ميزانية المشروع التونسي الايطالي لمقاومة الفقر باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 14 فيفري 1988 .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير الشؤون الاجتماعية
**توفيق شيخ روحه**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

**قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 مارس 1988 ، يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق امضائهم .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 ، المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض حق الامضاء بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية للسيد صلاح الدين العابد المكلف بمأمورية للقيام بوظائف رئيس ديوان وزير الشؤون الاجتماعية وذلك بالنسبة لكل الوثائق الداخلية ضمن مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 7 نوفمبر 1987 .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير الشؤون الاجتماعية
**توفيق شيخ روحه**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

## وزارة الصحة العمومية

### معهد باستور

**امر عدد 368 لسنة 1988 ، مؤرخ في 14 مارس 1988 ، يقضي بتنقيح الامر عدد 131 لسنة 1958 المؤرخ في 17 ماي 1958 والمتعلق باعادة تنظيم معهد باستور تونس .**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 والمتعلق بضبط القانون الاساسي لمعهد باستور بتونس .

وعلى الامر عدد 131 لسنة 1958 المؤرخ في 17 ماي 1958 والمتعلق باعادة تنظيم معهد باستور بتونس .

وعلى رأي وزيرة الصحة العمومية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ ينقح الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1958 المؤرخ في 17 ماي 1958 كما يلي :

الفصل 2 ـ (جديد) : تقع تسمية مدير معهد باستور بتونس من بين الاساتذة او الاساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين دون شروط أقدمية وفي هذه الوضعية يتمتع بالامتيازات والرتبة المخولة لمدير ادارة مركزية .

الفصل 2 ـ وزيرة الصحة العمومية مكلفة بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من 17 فيفري 1988 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

### تسميات

**بمقتضى امر عدد 369 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988 .**

كلف السيد المنصف بوسلامة ، المهندس الأول للاحصائيات والدراسات الاقتصادية بمهام كاهية مدير الاحصائيات بادارة الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة العمومية .

**بمقتضى امر عدد 370 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988 .**

كلفت السيدة نادية كريستين قلنزة متصرف ، بوظائف كاهية مدير التخطيط بادارة الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة العمومية .

**بمقتضى امر عدد 371 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988 .**

كلفت السيدة سندس شطورو حرم بن صالح بمهام رئيس مصلحة المقاييس والخريطة الاستشفائية بادارة الاشراف على المستشفيات بوزارة الصحة العمومية .

**بمقتضى امر عدد 372 لسنة 1988 مؤرخ في 14 مارس 1988 .**

كلفت السيدة روضة بن مرزوق ، مستشار المصالح العمومية بمهام رئيس مصلحة الدراسات العامة بادارة الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة العمومية .

## ضبط تعريفات

**قرار من وزراء المالية والاقتصاد الوطني والصحة العمومية مؤرخ في 14 مارس 1988 . يتعلق بضبط التعريفات المنطبقة على ايام الاقامة والعيادات الخارجية ومجموعة الاعمال المهنية التي يقع القيام بها بالمركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر بتونس العاصمة .**

ان وزراء المالية والاقتصاد الوطني والصحة العمومية .

بعد اطلاعهم على القانون عدد 2 لسنة 1969 ، المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي .

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 ، المؤرخ في 19 ماي 1970 ، المتعلق بكيفية ضبط الاسعار وزجر المخالفات في الميدان الاقتصادي .

وعلى القانوم عدد 81 لسنة 1986 ، المؤرخ في 9 أوت 1986 المتعلق باحداث المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة وخاصة الفصل 5 منه .

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 ، المؤرخ في 27 جانفي 1982 المتعلق بكيفية ضبط اسعار المنتوجات والبضائع والخدمات .

وعلى الامر عدد 1124 لسنة 1986 ، المؤرخ في 17 نوفمبر 1986 ، المتعلق بضبط تركيب مجلس الادارة والتنظيم الاداري والمالي وسير عمل المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة (الحبيب ثامر) .

وعلى القرار المؤرخ في 7 افريل 1982 ، المتعلق بضبط التعريفات ومجموعة الاعمال المهنية التي يقوم بها الاطباء والصيادلة البيولوجيون وجراحو الاسنان والقوابل ومساعدوا الاطباء ، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له .

وبناءا على اقتراح مجلس ادارة المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر بتونس العاصمة في جلساته المؤرخة في 17 ديسمبر 1986 و 13 جانفي و 27 مارس 1987 .

قـــرروا مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ تضبط تعريفات ايام الاقامة بأقسام الطب العام والتوليد وامراض النساء والجراحة وطب التوليد بالمركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر بتونس العاصمة كما يلي :

الطب العام :

ـ غرفة تحتوي على سرير واحد أو سريرين اثنين : 50 دينارا في اليوم الواحد .

ـ غرفة تحتوي على اكثر من سريرين اثنين : 45 دينارا في اليوم الواحد .

التوليد وامراض النساء :

ـ غرفة تحتوي على سرير واحد او سريرين اثنين : 70 دينارا في اليوم الواحد .

ـ غرفة تحتوي على اكثر من سريرين اثنين : 60 دينارا في اليوم الواحد .

الجراحة العامة :

ـ غرفة تحتوي على سرير واحد أو سريرين اثنين : 90 دينارا في اليوم الواحد .

ـ غرفة تحتوي على اكثر من سريرين اثنين : 80 دينارا في اليوم الواحد .

طب التوليد :

ـ 30 دينارا في اليوم الواحد .

الفصل 2 ـ علاوة على التعريفات المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه يتحتم في حالة استعمال غرفة العمليات وكلما اجريت عملية جراحية دفع مبلغ جملي اضافي قدره 50 دينارا يشتمل على مصاريف استعمال الغرفة والاعوان الذين يعملون بها بصفة عادية والمعدات ومختلف المواد الصيدلية اللازمة للعملية .

الفصل 3 ـ يدفع كل مرافق يقيم مع المريض مبلغا قدره 15 دينارا في اليوم الواحد .

الفصل 4 ـ تضبط تعريفات العيادات الخارجية كما يلي :

ـ العيادات التي يقوم بها استاذ أو استاذ محاضر مبرز : 7 دنانير .

ـ العيادات التي يقوم بها مساعد استشفائي جامعي : 5 دنانير .

الفصل 5 ـ يجري العمل بصفة وقتية بالمركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر بتونس العاصمة بالتعريفات المتعلقة بالاعمال المهنية التي ضبطها القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 افريل 1982 وجميع النصوص المنقحة والمتممة له .

الفصل 6 ـ الرئيس المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر بتونس العاصمة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يجري العمل به ابتداء من غرة افريل 1987 .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

وزير الاقتصاد الوطني
**صلاح الدين بن مبارك**

وزيرة الصحة العمومية
**سعاد اليعقوبي الوحشي**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

## اسعار المواد الصيدلية

**قرار من وزيري الاقتصاد الوطني والصحة العمومية مؤرخ في 14 مارس 1988 ، يقضي بتنقيح القرار المؤرخ في 21 ماي 1982 ، المتعلق بأسعار المواد الصيدلية .**

ان وزيري الاقتصاد الوطني والصحة العمومية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 15 لسنة 1961 ، المؤرخ في 31 ماي 1961 ، المتعلق بتقفدية الصيدليات والمقاولات الصيدلية الأخرى .

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 ، المؤرخ في 26 جويلية 1969 ، المنظم للمواد السمية .

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 ، المؤرخ في 19 ماي 1970 ، المتعلق بكيفيات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية .

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 ، المؤرخ في 3 أوت 1973 ، المنظم للمهن الصيدلية .

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 ، المؤرخ في 8 مارس 1978 ، المنظم للصيدلية البيطرية .

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 ، المؤرخ في 27 جانفي 1982 ، المتعلق بكيفية ضبط أسعار المنتوجات والبضائع والخدمات .

وعلى القرار المؤرخ في 21 ماي 1982 ، المتعلق بأسعار المواد الصيدلية وخاصة الفصلين 1 و 2 منه .

قـــررا مـــا يـــأتـــي :

فصل وحيد ـ ينقح الفصل 1 و 2 من القرار المؤرخ في 21 ماي 1982 ، المشار اليه اعلاه ، على النحو التالي :

الفصل 1 ـ (جديد) : حددت النسبة القصوى للربح الخام الراجع لبائع الجملة والمنطبقة على المواد الصيدلية المستوردة أو المصنوعة محليا والمعدة للطب البشري والطب البيطري الى 10 ٪ من سعر البيع ، بما في ذلك جميع المعاليم .

الفصل 2 ـ (جديد) : حددت النسب القصوى للربح الخام الراجع لصاحب الصيدلية ، والمنطبقة على المواد الصيدلية المستوردة أو المصنوعة محليا والمعدة للطب البشري والطب البيطري ، فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلية والمستحضرات لمعالجة المرض بضده أو بمثله كما يلي :

1 ـ 32 ٪ من السعر العمومي بالنسبة للمستحضرات وللمواد الصيدلية التي يكون ثمن شراءها معادل أو دون 1،022 د .

2 ـ 30 ٪ من السعر العمومي بالنسبة للمستحضرات وللمواد الصيدلية التي يتراوح ثمن شراءها بين 1،023 د و 1،596 د .

3 ـ 28 ٪ من السعر العمومي بالنسبة للمستحضرات وللمواد الصيدلية التي يفوق ثمن شراءها 1،596 د .

تونس في 14 مارس 1988 .

وزير الاقتصاد الوطني
**صلاح الدين بن مبارك**

وزيرة الصحة العمومية
**سعاد اليعقوبي الوحشي**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

---

**نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية**

**تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

# صدر حديثا

## المجلة القمرقية
## ونصوصها التطبيقية
### (باللغة الفرنسية)

تحتوي هذه المجموعة ، التي صدرت في إخراج متميز ، على :

- النص الكامل للمجلة القمرقية والتي تم مراجعتها بالتعاون مع الادارة العامة للديوانة ،
- جميع النصوص التطبيقية للمجلة ،
- ملحق يحتوي على نصوص لها ارتباط بمجال التصدير والتوريد ، وهي تهم بالخصوص :
  - الصرف والتجارة الخارجية ،
  - تعاطي تجارة التوريد ،
  - ضمان الموردات ،
  - اجراءات المراقبة على المؤسسات المصدرة ،
  - النظام القمرقي والجبائي لمنتوجات البترول ،
  - الاداء على الاجراءات الديوانية ،
  - تعريف اللفات الصغيرة والطرود العائلية ،
  - تنظيم التدخلات الاستثنائية للقمارق ،
  - أوقات فتح مكاتب القمارق ،
  - تعيين المطارات القمرقية .
- فهرس ابجدي للمواضيع ،
- فهرس زمني للتشريع القمرقي .

1987

**الثمن : 4،500 د**

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد ـ 2040 ـ رادس

أو بمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

**يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال**

# صدر حديثا

## الفهـرس السنـوي
## للرائد الرسمي للجمهورية التونسية
## لسنـــة 1986
### (باللغة الفرنسية)

ويحتوي على **فهرس ألفبائي** لمواضيع القوانين والمراسيم والاوامر والقرارات والمناشير والاعلانات و**فهرس زمني** لجميع ما نشر في الرائد الرسمي باستثناء النصوص ذات الصبغة الفردية والاعلانات

**الثمـن : 1,200 د**

بعض الفهارس السنوية للسنوات الفارطة ما زالت متوفرة
سواء باللغة العربية أو الفرنسية

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد ـ 2040 ـ رادس
أو بمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

**يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال**

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية


شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

**مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :**

شارع فرحات حشاد

☎ 299.914 / 299.224

**المكتب الكائن بتونس :**

نهج هانون عدد 1

☎ 349.637

ثمن النسخة الأصلية :
**225 مليما**

ثمن النسخة الفرنسية :
**300 مليم**

## معلوم الإشتراكات السنوية

| البلدان | تونس ـ الجزائر ـ المغرب | البلدان الأخرى |
|---|---|---|
| النشرة الأصلية (دينار) | 12,000 | 16,500 |
| النشرة الفرنسية (دينار) | 14,500 | 19,500 |
| النشرة الأصلية وترجمتها (دينار) | 19,500 | 25,000 |

(مع إضافة معاليم الإرسال بالنسبة للخارج)

**تتم الشراءات والدفوعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :**

## المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 ـ 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 25 0709 1102 20

البنك القومي التونسي (تونس) : 046 006
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 1004 70 00 35
بنـك الجنـوب (رادس) : 103/9 00 47 40 09

بنـك الجنـوب (الحريـة) : 199/7 00 47 40 02